عبد السلام الي ان ظاهر نصوصهم وجوب القطع انتهى وعليه
اي علي وجوب القطع مشي الشيخ خليل في مختصره حيث قال
وقطعه للفريضة فاذا اقيمت عليه الفريضة غير مغرب وعشاء
بعد وتر وهو في الطواف فيجب عليه ان يقطعه ويصلي مع
الامام سواء لم يصلها او صلاها ببيته منفردا او في المسجد
او جماعة بغير كما تقدم والدليل علي انه يقطع الطواف
ويصلي مع الامام ما رواه سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل
ابن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاء
فيمت الصلاة فصلي مع القوم ثم قام فبني علي ما مضي من
طوافه ويستحب له ان يخرج علي كالشروط قال المضغ
يعني والده وظاهر كلامهم ولو احرم الامام قبل اكماله وهو
ظاهر انتهى فان لم يكمله فاستحب لابن حبيب ان يبتدئ
الشوط اذا فرغ من الصلاة ولا يبني علي ما مضي من ذلك
الشوط فان بني من موضع ما خرج اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقيمت عليه صلاة الفريضة وقد بقي عليه شوط او
شوطان فلا باس ان يتمم ذلك قبل ان يتم الامام فاذا
سلم من صلاته قام في الحال وبني علي ما طاف فان جلس

بعد

بعد الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف واستانفه *
وكذا اذا طاف واقيمت عليه الفريضة بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين فانه يصلي وجوبا تلك الصلاة المقامة
مع الامام فاذا فرغ من صلاته صلي الركعتين قبل تنفل ان
كانت الفريضة مما يصلي النافلة بعدها كالظهر وان كانت
الصبح فلا يطلب حتى منه المبادرة لركعتي الطواف بل يستحب
له ان يؤخرهما حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ثم يصلاهما
بعد طلوع الشمس ان كان علي طهارته التي طاف بها فان
انتقضت استانف الطواف الركني والواجب واما طواف التطوع
فهو مخير في استيناف ان لم يتعمد نقض طهارته والاوجب ان
يعيد ايضا كما تقدم وان كانت الصلاة التي صلاها مع الامام
العصر فانه يؤخر ركعتي الطواف استحبابا الي ان يصلي المغرب
ثم صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفل بشرط ان يكون علي
طهارته الاولي التي طاف بها فان تنفل بعدها قبل ركعتي
الطواف اولم يتنفل ولكن اخرهما حتى طال او انتقض وضوءه
استانف الطواف وكذا الحكم كما في الذي قبل ان كانت الصلاة
التي صلاها مع الامام مما يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)